ان لم يقل منكم او يحض نفسه ص تشبيه في المقيد وهو
استحقاق المسلم السلب بقيد بوجهما كونه السلب مقتانا
ولم يكن لكمرادة والمعنى ان الامام كغيره من احاد الجيش
هذا ان لم يقل منكم فانه قال من قتل منكم قتيلا
فله سلبه او قال ان قتلت انا قتيلا فلي سلبه ثم
انه قتل قتيلا فلا سلب له في الحالتين لانه اخرج
نفسه في الصورة الاولى بقوله منكم وخص نفسه
في الصورة ~~الاولى بقوله منكم وخص نفسه في الصورة~~ التاسعة
الثانية اي حابي نفسه فلا سلب له ص وله البغلة
ان قال على بغل ش يعني ان الدابة التي يقاتل عليها
داخلة في السلب المعتاد ونبه المولف بالادنى على
الاعلى لانه اذا دخل البغل الغير المعتاد فاحرى الفرس
فاذا قال امير المومنين من قتل قتيلا على بغل فهو له
فقتل قتيلا على بغلة فهي له لصدق البغل الذكر على
البغلة الانثى فلو قال من قتل قتيلا على بغلة من
فهي له فاذا المقتول على بغل ذكر لم يكن له لعدم
صدق البغلة على البغل الذكر ومثل البغل والبغلة
الحمار والاتان والجمل والناقة فلو قال على كبغل لكان
اشمل ص لا ان كانت بيد غلامه ش هذا راجع لقوله ودابة
ان عطفناه على المثبت اي ودابة ان كانت بيده
او منطقته او عصيره لا ان كانت بيد غلامه وان
عطفناه على المنفي كان تكرارا لانا ان عطفناه على
المنفي كان معناه ولم تكن منفصلة به والتي لم تكن

منفصلة

منفصلة به هي ما كانت بيد غلامه وان عطفناه على
~~المنفي كان تكرارا لانا ان عطفناه على المنفي كان تكرارا~~
~~معناه ولم تكن منفصلة به والتي لم تكن منفصلة به هي~~
~~ما كانت بيد غلامه~~ فعطفه على المثبت اولى وراجع الشرح
الكبير عند قوله ودابة فان فيه زيادة توضيح ص وقسم
الاربعة الاخماس لحر مسلم عاقل بالغ حاضر ش تقدم الكلام على
مصرف الخمس الخارج بالقرعة والكلام الان على مصرف
الاربعة الاخماس الباقية فذكر المولف انه يقسمها الامام
على من اجتمعت فيه سبعة اوصاف الاول ان يكون حرا
على تفصيل في هذا يأتي في قوله ومرتجن شهد الخ الثاني
ان يكون ذكرا فلا سهم للانثى ولو قاتلت على المشهور واما
الخنثى المشكل فله نصف سهم لانه ان قدر انثى فلا شي له
وان قدر ذكرا فله نصف نصيبه كالميراث واخل المولف
بقيد الذكورية ولا يقال ان ذكر الاوصاف مشعر به لانا
نقول هذه الاوصاف اسما اجناس فيشمل الانثى كقول
المولف العدل حر مسلم الخ فيشمل الانثى الثالث ان
يكون حرا فلا سهم لعبد ولو قاتل على المشهور الرابع
ان يكون مسلما فلا سهم لكافر ولو قاتل على المشهور
الخامس ان يكون عاقلا فلا سهم لغير عاقل السادس
ان يكون بالغا فلا سهم لصبي السابع ان يكون حاضرا
للقتال اي لمناشبة وسواء قاتل ام لا ولو قال مكلف
لكان اخصر ص كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية الغزو
ش التشبيه في وجوب القسم من الغنيمة والمعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)